

الفقه على المذاهب الأربعة

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها وللأئمة في ذلك تفصيل فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس وضابطه أن لا يكون واردا في الكتاب الكريم ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة أما ما ليس واردا فيهما فإن كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده فإن الصلاة لا تبطل به وإن كان لا يتسحيل طلبه من العباد نحو : اللهم أطعمني تفاحا : أو زوجني بفلانة فإنه يبطل الصلاة . المالكية قالوا : لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد كأن يقول : اللهم أطعمني تفاحا ونحوه .

الشافعية قالوا : الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم أو مستحيل أو معلق وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله A فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته سواء كان المخاطب عاقلا كأن يقول للعاطس : يرحمك الله أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض فيقول لها : ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ونحو ذلك .

الحنابلة قالوا : الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها كأن يقول : اللهم الرزقني جارية حسناء وقصرا فخما وحلة جميلة ونحو ذلك ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب كأن يقول : اللهم ارحم فلانا أما إذا قال : اللهم ارحمك يا فلان فإن صلاته تبطل (